قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٤

بفتح اعتماد إضافى بموازنة الهيئة العامة لتنفيذ
المجمعات الصناعية والتعدينية عن السنة المالية ٩٠ / ١٩٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافى بموازنة الهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية عن السنة المالية ٩٠ / ١٩٩١ بمبلغ ١١٣٥٥٨٤٦ جنيها (فقط وقدره أحد عشر مليونا وثلاثمائة وخمسة وخمسون ألفا وثمانمائة وستة وأربعون جنيها لاغير) وذلك لمواجهة التجاوزات التى وقعت على الأبواب وفقا لما يلى :

الاستخدامات الجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ٩٠ / ١٩٩١ بمبلغ ١١٣٥٥٨٤٦ جنيها (فقط وقدره أحد عشر مليونا وثلاثمائة وخمسة وخمسون ألفا وثمانمائة وستة وأربعون جنيها لاغير) موزعا على البابين التاليين :

(أ) الباب الأول : الأجور بمبلغ ٣٢٦٣٧٦٣ جنيها ويستبعد بالتحصيل من الباب الثالث .

(ب) الباب الثانى : النفقات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ٨٠٩٢٠٨٣ جنيها ويستبعد بالتحصيل من الباب الثالث .

(المـادة الثانية)

ينشر هـذا القـانون فى الجريدة الرسميـة ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٤١٤ هـ
(الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٩٤م)

حسنى مبـارك